|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MVT/A/1/2 REV. |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 25 سبتمبر 2016 |

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

وضع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

وثيقة من إعداد الأمانة

تعرض هذه الوثيقة معلومات عن وضع توقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وأيضا عن التصديق عليها والانضمام إليها.

1. في 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة معاهدة مراكش بتوافق الآراء.
2. وتوفر هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع معاهدة مراكش والتقدم المحرز نحو دخولها حيز النفاذ.

**ألف. توقيع معاهدة مراكش**

1. فُتح باب توقيع معاهدة مراكش في 28 يونيو 2013. وطبقاً للمادة 17 من المعاهدة، ظلّ باب توقيعها مفتوحاً في مقرّ الويبو الرئيسي لمدة عام بعد اعتمادها، أي حتى 27 يونيو 2014.
2. ووقّع المعاهدة، حتى 27 يونيو 2014، 80 طرفاً مؤهلاً ترد أسماؤها في المرفق الأول.

**باء. الترويج لمعاهدة مراكش**

1. نظَّمت الأمانة، منذ سبتمبر 2015، سبع فعاليات وطنية وإقليمية وأقاليمية ترويجاً لمعاهدة مراكش في غابورون وكينغنسون ومابوتو وماسيرو وبنما سيتي وبرايا وسان سلفادور، وأدرجت معاهدة مراكش في عدد من البرامج والأنشطة الأخرى.
2. وشاركت الأمانة أيضاً في عدد من الأنشطة على الصعيد الوطني منها تقديم المساعدة التشريعية.

**جيم. التصديق على معاهدة مراكش والانضمام إليها**

1. بناء على المادة 18، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة، حسب التعريف الوارد في المادة 15 من المعاهدة، وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
2. وصدّقت على المعاهدة أو انضمت إليها، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، الدول الاثنتان والعشرون الأعضاء في الويبو الواردة أسماؤها في المرفق الثاني.
3. وبانضمام الدولة العضو العشرين إلى معاهدة مراكش في 30 يونيو 2016، ستدخل المعاهدة حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016.

إن الجمعية مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة MVT/A/1/2 Rev.

[يلي ذلك المرفقان]

الأطراف الموقّعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (حتى 27 يونيو 2014)

وقّعت الأطراف المؤهلة التالية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: أفغانستان، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وهايتي، والكرسي الرسولي، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيرلندا، والأردن، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزمبابوي (80).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حالات الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتصديق عليها (حتى 20 سبتمبر 2016)

أنضمت الدول الأعضاء التالية إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو صادقت عليها: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، ‏شيلي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، ‏السلفادور، غواتيمالا، الهند، إسرائيل، مالي، المكسيك، منغوليا، باراغواي، ‏بيرو، جمهورية كوريا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي (22).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]